

التعاون والتوازن بين السلطات دراسة مقارنة بين دستور جمهورية العراق ومصر وإيران

الدكتور مهدي رجائي الأستاذ في القانون العام عضو هيئة التدريس في جامعة قم الحكومية كلية القانون

قسم القانون العام محافظة قم المقدسة جمهورية إيران الإسلامية

علي حسن علي العكيلي القانون العام كلية القانون قسم القانون العام محافظة قم المقدسة جمهورية إيران الإسلامية

Cooperation and balance between the authorities, a comparative study
between the orders of the Republic of Iraq, Egypt and Iran

Dr. Mehdi Rajaei – Professor of Public Law – Member of the Academic
Staff at Qom Governmental University – College of Law – Department of
Public Law – Qom Province _ Islamic Republic of Iran

Email: aaloke55@gamil.com

Ali Hassan Ali Al-Akeili – Researcher in Public Law – College of Law –
Department of Public Law – Qom Province – Islamic Republic of Iran

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تقديم قراءة دستورية مقارنة معمقة لمبدأي الفصل والتعاون بين السلطات في ثلاث تجارب عربية وإسلامية هي جمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية إيران الإسلامية، انطلاقاً من فرضية مؤداها أنّ فعالية هذا المبدأ لا تقاس بوجوده في النصوص فحسب، بل بمدى تفعيل آليات التوازن والرقابة المتبادلة في الممارسة المؤسسية؛ ويتحدد السؤال الرئيس في: ما مدى تحقق التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والسلطة القضائية في الدساتير الثلاثة وتطبيقاتها، وكيف تسهم هيئات القضاء الدستوري والإداري في صيانتها أو تعزيزه؟ وبيتغي البحث الكشف عن منطق توزيع الوظائف وحدود الاختصاص، وبيان صور التعاون في التشريع وإدارة الموازنة والدعوة للانعقاد، ودور الرقابة القضائية في ضبط التعارض وتنازع الاختصاص، مع تقويم الفجوة بين التأصيل الدستوري والتطبيق. وقد اعتمد منهجٌ وصفي تحليلي مقارنة يقوم على تفكيك النصوص الدستورية والتشريعات المكتملة، واستقراء اجتهادات المحاكم العليا المختصة (المحكمة الاتحادية العليا في العراق، المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة في مصر، مجلس صيانة الدستور وديوان العدالة الإدارية في إيران)، وربطها بالبنية المؤسسية والإجرائية التي توظف عمل السلطات؛ كما صيغ إطاراً معيارياً مقارناً لاختبار شروط التوازن عبر محاور: وضوح الاختصاصات، قنوات التعاون المقننة، فاعلية الرقابة القضائية، وانضباط القرار المالي والتنظيمي بإذنٍ تشريعي أو رقابة دستورية لاحقة. وتتمثل أبرز التحديات في تعدد مراكز التنظيم وازدواج مسارات صنع القرار وما ينشأ عنه من تداخلٍ وظيفي أو تعوّلٍ تنفيذي، وفي قصور أدوات تقدير الحاجة التشريعية أو بطء الاستجابة الإدارية للالتزامات الإخطار والرد، فضلاً عن التنازع بين جهات القضاء أو تعارض الأحكام وما يترتب عليه من اضطرابٍ في الأثر القانوني؛ أما القيود المنهجية فتظهر في تفاوت توثيق السوابق القضائية وتبدّل السياقات السياسية، وقد جرت معالجتها بتثليث المصادر والاحتكام إلى أحكام باتّة حيث أمكن. وتظهر النتائج أنّ العراق يتجه نحو نموذجٍ اتحاديّ تعاونيّ تحدّد اختصاصات مشتركة ولا مركزية واسعة تحت رقابة دستورية باتّة، وأنّ مصر تجمع بين ولاية إدارية أصيلة على المنازعات العامة ورقابة دستورية على تنازع الاختصاص والالتزامات المالية الممتدة، فيما تؤكد إيران تدرجاً تشريعياً محكوماً بمطابقة الشريعة والدستور مع التزامات إجرائية محكمة في التبليغ والطعن تفرضها تعديلات ديوان العدالة الإدارية؛ وبناءً على ذلك يخلص البحث إلى أنّ تحوّل الفصل إلى توازنٍ وظيفي فعلي رهنٌ بترسيخ قاعدتين: قاعدة تعاونٍ تفسيرية تفضّل التأويل المحقّق لاستمرارية المرفق العام وتكامل الاختصاصات، وقاعدة ضبطٍ إجرائي تلتزم الإدارة بأجالٍ للرد والتبليغ وتقعّل أدوات الحسم السريع لتنازع الاختصاص وتعارض الأحكام، وهو ما يرفع من جودة الحوكمة الدستورية ويحسن قابلية النظم الثلاثة للامتثال لسيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: فصل السلطات، الدستور، التعاون بين السلطات، توازن القوى، الدراسات المقارنة، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية العراق، جمهورية مصر العربية.

Abstract

The aim of this research is to provide a comprehensive comparative reading of the principle of separation and cooperation between the authorities in three Arab and Islamic experiences: the Republic of Iraq, the Arab Republic of Egypt, and the Islamic Republic of Iran. The main question is: How far is the cooperation and balance between the legislative and executive authorities and the judicial authority in the three constitutions and their applications, and how do the constitutional and administrative judicial bodies contribute to its maintenance or strengthening? It is necessary to find out the logic of the distribution of functions and the limits of competence, and to explain the forms of cooperation in legislation, managing the budget and calling for meetings, and the role of judicial control in recording conflict and conflict of competence, while correcting the gap between the constitutional origin and implementation. A comparative analytical descriptive method has been adopted based on the separation of constitutional texts and supplementary legislation, and the extrapolation of the ijthahs of the specialized higher courts (the Supreme Federal Court in Iraq, the Supreme Constitutional Court and the State Council in Egypt, the Guardian Council and the Administrative Justice Court in Iran), and their connections with the institutional and executive structures that frame the actions of the authorities; It is also a standardized standard framework for testing the conditions of balance across topics: clarity of responsibilities, codified cooperation channels, effectiveness of judicial control, and discipline of financial and regulatory decisions with legislative permission or subsequent regulatory control. The most prominent challenges are the multiplicity of regulatory centers and the duplication of decision-making paths, resulting in functional interference or executive encroachment, and in the failure of tools to determine the legislative need or the slowness of the administrative response to the obligations of notification and response, as well as the conflict between the judicial authorities or the conflict of rulings, and the resulting anxiety in the legal effect. As for the methodological limitations, it appears in the difference in the documentation of judicial precedents and the change of political contexts, and they are treated by triangulating the sources and relying on the final rulings as much as possible. The results show that Iraq is moving towards a cooperative union model with limited shared and centralized responsibilities under strict constitutional control, and that Egypt is combining genuine administrative authority over public disputes and constitutional control over jurisdictional disputes and extended financial obligations, while Iran is gradually confirming that it is legally governed by the Sharia and the Constitution with strict executive obligations in reporting and challenging. Assumptions, amendments of the Court of Administrative Justice; Based on this, the research concludes that the transformation of the chapter to the current functional balance depends on the establishment of two rules: the rule of interpretive cooperation, which prefers the interpretation of the researcher for the continuity of the general annex and the development of the jurisdictions, and the rule of executive recording, which requires the administration to respond promptly and act on the tools of quick decision for the conflict of jurisdiction and the conflict of provisions, which improves the quality of constitutional governance and improves orderliness. The three to comply with the rule of law. **Keywords:** chapter of authorities, constitution, cooperation between authorities, balance of power, comparative studies, Islamic Republic of Iran, Republic of Iraq, Arab Republic of Egypt.

المبحث الأول: بيان المسئلة والمفاهيم

المطلب الاول: بيان المسئلة

إن مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها لا يعتبر فقط إحدى الركائز البنوية للنظام الدستوري في الدولة الحديثة، بل يمثل كذلك أداة منهجية لضبط السلطة وكبح جماحها عبر توزيعها إلى ثلاث وظائف جوهرية: التشريع والتنفيذ والقضاء، مع إقامة آليات دقيقة للتفاعل والرقابة المتبادلة فيما بينها. هذا المبدأ، الذي تعود جذوره النظرية إلى فكر الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، يجسد استجابة دستورية لمخاوف فلسفية وتاريخية متراكمة من الاستبداد وتركيز السلطة في يد واحدة، وهو ما أثبتت التجربة التاريخية والسياسية، في أوروبا وخارجها، أنه يمثل التهديد الأكبر للدولة القانونية ولشريعة النظام السياسي. في السياق المثالي، يفترض أن تتأسس العلاقة بين السلطات على نوع من التوازن الديناميكي الذي لا يعني الفصل التام أو الانفصال، بل التعاون ضمن حدود مرسومة ومقيدة بالدستور، بما يحقق التكامل الوظيفي ويحول دون الاستفراد بالقرار السياسي أو التشريعي أو القضائي. وهذا الوضع يعدّ من أبرز تجليات الحكم الرشيد، إذ يوفّر مناخاً مؤسسياً يسمح بتوزيع الأدوار وتعزيز المحاسبة ويمنع الانحراف بالسلطة أو استغلالها. غير أنّ السياق الواقعي في عدد من الدول، لا سيما في البيئات السياسية المعقّدة أو الخارجة من أزمنة تاريخية،

يظهر تفاوتاً بين التنظير الدستوري والتطبيق العملي. فغالباً ما تتسم العلاقة بين السلطات في هذه الدول بالتصادم أو التداخل أو الخلل في توزيع الوظائف، مما يؤدي إلى اختلالات خطيرة على مستوى الأداء المؤسسي ويؤثر سلباً على فاعلية النظام الدستوري ذاته. وهذا هو الحال في دول مثل العراق ومصر وإيران، التي عرفت مسارات دستورية متباينة من حيث الأسس الفلسفية والسياسية، إلا أنها تشترك في كونها تمرّ بتحوّلات عميقة تعيد تشكيل العلاقة بين سلطات الدولة على أسس جديدة، وفي كثير من الأحيان غير مستقرة. تتجلى أهمية هذا البحث بشكل خاص في كونه يعالج إحدى أكثر القضايا المركزية والإشكالية في حقل القانون الدستوري المقارن، وهي مسألة "التعاون والتوازن بين السلطات" ضمن بنى دستورية متغايرة في ثلاث دول تعدّ من الفاعلين الجيوسياسيين الرئيسيين في منطقة الشرق الأوسط، وهي: العراق، مصر، وإيران. تتسم هذه الدول بخصوصيات تاريخية وسياقات سياسية ودستورية متباينة، مما يجعل المقارنة بينها ذات بعد تحليلي غني، ليس فقط على صعيد فهم النماذج المختلفة لتنظيم السلطة، وإنما أيضاً على صعيد الكشف عن مدى قابلية المفاهيم الدستورية للنقل أو التكيف داخل بيئات قانونية وثقافية مختلفة. ويعدّ هذا الموضوع ذا راهنية بالغة، نظراً إلى أنّ هذه الدول تشهد إلى يومنا هذا تحولات سياسية ودستورية عميقة، إما في إطار البحث عن استقرار سياسي (كما في العراق)، أو إعادة تشكيل السلطة ومؤسساتها بعد ثورات وتغييرات جذرية (كما في مصر)، أو محاولة التوفيق بين الشرعية الثورية والدينية وبين متطلبات الدولة الحديثة (كما في إيران). فكل من هذه الدول تعدّ نموذجاً مركباً يمزج بين الموروثات الفكرية والسياسية المحلية والنظريات الدستورية العالمية، مما يوفّر مجالاً رحباً لاختبار مدى فاعلية مبدأ التعاون والتوازن في نظم غير متجانسة. ومن وجهة النظر المنهجية والمعرفية، فإن هذا الموضوع يحتل موقفاً مركزياً في البنية المفاهيمية لعلم القانون الدستوري المقارن، ذلك أنه لا يقتصر على الوصف الجامد للنصوص القانونية أو الترتيبات الشكلية للسلطات، بل يتخطى ذلك نحو تفسير النصوص وتحليل دلالاتها ضمن السياقات السياسية والاجتماعية والفقهية التي أفرزتها. وهو ما ينسجم مع المقاربة النقدية الحديثة في الدراسات الدستورية، التي ترى في الدستور ليس فقط وثيقة قانونية، بل أيضاً نتاجاً لتفاعلات معقدة بين القوى السياسية، والثقافة القانونية، والنظم الاجتماعية. وتكمن قوة هذا البحث في قدرته على الربط بين النظرية والممارسة؛ فهو يبدأ من المستوى الكلي، باستعراض الخلفيات النظرية للمبدأ الدستوري للفصل بين السلطات والتوازن بينها، بما يشمل الإطار المفاهيمي والفلسفي الذي يستند إليه هذا المبدأ، ثم ينطلق نحو التحليل النصي المقارن، من خلال دراسة المواد الدستورية ذات الصلة في الدساتير الثلاثة، مع الأخذ بعين الاعتبار البنية المؤسسية والسياسية التي تنظم العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، ودور السلطة القضائية كفاعل توازني. ثم ينتقل البحث من المستوى النصي إلى المستوى العملي، حيث يتم فحص الكيفية التي تمارس بها السلطات في الواقع، ومدى انسجام ذلك مع المبادئ الدستورية المعلنة. وهذه النقطة على وجه التحديد تعدّ من أهم مداخل النقد الدستوري، إذ أنّ كثيراً من الإشكاليات لا تكمن في النصوص ذاتها، وإنما في تأويلها وتطبيقها ضمن مناخ سياسي قد يفرغها من مضمونها.

المطلب الثاني: مفهوم التعاون

إذا انتقل النظر من الدلالة المعجمية إلى بنية الكلمة صرفياً ونحوياً بدا واضحاً أنّ «التعاون» مصدر لفعلٍ مزيدٍ على أصل الثلاثي، وأنّ صيغة «تفاعل» تومئ إلى تدرج العملية ومرورها بمراحل من الأخذ والرد، وهو ما يفسّر اقتران هذا المفهوم عادةً بأدواتٍ نحوية تدل على الاشتراك مثل «بين» و«مع»، وبأفعالٍ مساعدة كالنشاور والتنسيق والتكامل، ويفهم منه أيضاً توزيع الأدوار بين الفاعلين بما ينسجم مع اختصاص كلٍ منهم من غير اندماجٍ يلغي الفوارق أو يخرج العلاقة عن مقصودها؛ ومن ثمّ فإنّ البنية النحوية التي تحيط بالمصطلح في الاستعمال الراقي تميل إلى الجمل الاسمية القاضية بالثبوت والديمومة حين يكون المقصود وصف علاقةٍ مؤسسية مستقرة، وإلى الجمل الفعلية ذات الدلالة الحديثة حين يكون المراد توصيف سلوكٍ ظرفي أو إجراءٍ محدّد، وهو تمييزٌ دقيقٌ له أثره في القراءة القانونية للنصوص التي تؤسّس للتعاون بين جهاتٍ عامة، حيث يختلف الحكم باختلاف ما إذا كان التعاون حالةً نظامية مطلوبة على سبيل الاستمرار، أو أداةً إجرائية تستدعى عند الحاجة وتقدر بقدرها. في مجال التنظيم الدستوري، تكتسب دلالة التعاون خصوصيتها من اقترانها بمبدأ الفصل بين السلطات بوصفه الإطار الضابط للعلاقات المؤسسية؛ إذ لا يفهم التعاون هنا باعتباره نداءً للفصل أو بديلاً عنه، بل باعتباره مكملاً وظيفياً يمنع الجمود ويحقق الانسياب بين حلقات صنع القرار العام، وذلك عبر أدواتٍ محدّدة كالاستشارة الواجبة، والإحالة المتبادلة، وطلب الإيضاح، وتبادل الرأي الملزم أو غير الملزم بحسب طبيعة الإجراء، واعتماد مسالكٍ مشتركة في بعض المراحل دون اختلاطٍ في مآلات القرار؛ ومع ذلك فإنّ هذا التعاون لا ينهض إلا على قاعدة الاختصاص الدستوري؛ فحيث لا ولاية فلا تعاون معتبر، وحيث ينتفي السند ترتفع المشروعية، وحيث يتعدّى أحد الأطراف حدود ما منح له من صلاحيات يتحوّل التعاون من فضيلةٍ وظيفية إلى مدخلٍ للافتئات، ولذلك ارتبط المفهوم بجملة ضمانات إجرائية منها التسبيب، والعلانية، وقابلية المراجعة، ما يجعل التعاون في النهاية مساراً منضبطاً لا شعاراً مرسلأ. بهذا التمهيد تتحدد ملامح «التعاون» بوصفه مفهوماً لغوياً ذي أصلٍ دالٍ على الإمداد المتبادل،

ومصطلحاً تقنياً في الخطاب العام يتأسس على مفاعلة مشروعية بين جهاتٍ مستقلةٍ يجمعها الهدف العام وتفصل بينها حدود الاختصاص، وتقوم حركته على معادلة دقيقة تجمع بين مقتضيات المرونة المؤسسية وصيانة الضبط الدستوري، ويقرأ في ضوء تماسك بنيته الصرفية والنحوية وما يلزم عنها من آثار في الاستعمال، وفي ضوء تاريخه الدلالي الذي نقله من فضاء التعاضد الأهلي إلى فضاء العمل العمومي المنظم، وفي ضوء سياقاته النصية التي ترفع اللبس وتحدّد درجة الإلزام ومواضع الوجوب ودوائر الجواز؛ وعلى هذا الأساس تتحوّل دراسة «مفهوم التعاون» من تعريفٍ معجميٍّ عام إلى إطارٍ تحليلي يضبط حركة العلاقة بين السلطات ضمن الحدود التي تحقق المصلحة العامة وتحفظ الشرعية، بحيث يتاح الانتقال في المباحث اللاحقة إلى بيان أسسه التشريعية ومجالات تطبيقه وآلياته وضوابطه على نحوٍ يبقي المفهوم في موضعه الطبيعي من البناء الدستوري الشامل.^٢

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

يتجلى البعد النحوي للمفهوم في سلوكه التركيبي ضمن الجملة العربية، إذ يرد «التعاون» مصدرًا معرفًا بـ«أل» يفيد الجنس أو العهد فيكون مبتدأ مسنداً إليه خبرٌ يقرّر ثبوته واستمراره إذا كان المقصود بيان قاعدة عامة أو تقرير مبدأ مؤسسي، وقد يرد نكرة منصوبة أو مجرورة في سياقاتٍ تشير إلى حدوثه ظرفياً أو إلى بيان نوعه وغايته، وتحيط به عادةً حروف الجرّ التي تنظم علاقات الأطراف والميادين والغايات، فيقال «التعاون بين» عند بيان التبادل بين جهتين أو أكثر، و«التعاون مع» عند إرادة المصاحبة العملية أو الشراكة الميدانية، و«التعاون على» عند تعيين المقصد الذي يتواطأ عليه، و«التعاون في» عند الإشارة إلى المجال أو الحقل الذي يجري فيه الفعل؛ ولكلٍّ من هذه الحروف أثرٌ دقيقٌ في توجيه القراءة، لأن تغيير الجارّ يغيّر زاوية النظر من علاقة الأطراف إلى طبيعة الفعل إلى ميدانه إلى غايته، كما يكثر أن يضاف المصدر إلى أسماءٍ مؤسسية أو وظيفية فتقال إضافات من قبيل «التعاون القضائي»، «التعاون الدولي»، «التعاون بين السلطات»، وهو تركيبٌ يسع العموم ويقبل التخصيص بسياقٍ لاحق عبر النوع أو القيود الظرفية، وتلاحظ ميولاً تركيبيةً ملازمةً للمصطلح في اللسان المعاصر، منها اقتراحه بأفعالٍ مساعدة كـ«يقضي»، «يستلزم»، «يهدف»، وبمصادر دالةٍ على التنظيم مثل «التنسيق»، «التكامل»، «التشارك»، بما ينشئ شبكة تلامزٍ لفظيةٍ تظهر أطره المفهومية وتعزّز قابلية المصطلح للتقييد والتفريع دون إخراجها عن نواته الدلالية. يُظهر في الاستعمالات المعاصرة بعددٍ دلاليٍّ دقيقٍ يتصل بتمييز «التعاون» عن جبرانه المفهوميين؛ فالتكامل يدلّ على أن أجزاءً متباينة الوظائف تتساند لتؤلّف كلاً وظيفياً يتجاوز مجموع الأجزاء من غير أن تذاب حدود الاستقلال، والتنسيق يعني بترتيب الإجراءات وتوقيت الأعمال وبناء الجداول والمسالك دون أن يقتضي تبادلاً متبادلاً للتزامات الموضوعية والمشاركة تحيل إلى الاشتراك في التقرير والاقتراح وإحداث الأثر في القرار، أما «التعاون» فينهض على المفاعلة المنظمة التي تجمع عناصر من هذه الحقول الثلاثة ولكن بشرط أن يبقى لكل طرفٍ اختصاصه وولايته ومعياري مساءلته، وهو ما يفسّر لماذا يتواطأ الحسّ العربي الحديث على اقتران المصطلح بالقيود المعيارية كـ«ضمن حدود الاختصاص»، «وفق مقتضيات المشروعية»، «مع مراعاة مبدأ الشفافية»، حيث تستعمل هذه القيود لتجسير التوتر بين مطلب المرونة العملية ومطلب الضبط المؤسسي. وعلى المستوى اللغوي المحض يظهر التمييز أيضاً في السياقات، إذ يحمل «التعاون» إذا عدّي بحرف «على» على معنى التأزر لتحقيق غايةٍ معيّنة، وإذا عدّي بحرف «بين» انصرف إلى تصوير شبكة العلاقات، وإذا حمل على «مع» أفاد المصاحبة العملية في فعلٍ مخصوص، وهي فروقٌ تركيبيةٌ منتجة للمعنى وليست محض زخارف أسلوبية. في المستوى التداولي والبراغماتي يؤدّي المصطلح وظائف أمرية وتقريرية في آنٍ معاً، فهو من جهةٍ علامةٌ على التزامٍ متبادلٍ يضيء على الخطاب طابعاً مؤسسياً يتجاوز الوعد العام، ومن جهةٍ أخرى وسيلةٌ لصياغة التعهّدات بين الفواعل ضمن عقودٍ أو لوائحٍ أو موادٍ تنظيمية تحدد أطراف التعاون ووسائله ومجالاته؛ ومن ثمّ يكتسب «التعاون» قوةً إنجازية عندما يرد في صيغٍ تنشئ التزاماً إيجابياً كالأمر أو الوجوب أو تقرّر حقاً في طلب المعونة كالجواز المقيد أو توطّر مجالاً معيّناً كالتعاون القضائي أو الدولي ويسهم الإطار السياقي في تعيين درجة الإلزام وسلم الآثار، إذ تختلف القراءة إذا ورد اللفظ في مقامٍ خطابيٍّ أخلاقي عن وروده في نصٍّ ملزم يرتب آثاراً قانونية. ويلحظ في الاستعمال الشرعي أنّ المصطلح يستدعي غالباً مقروناً بثنائيةٍ قيميةٍ تحدّد وجهة المشاركة، وأنّ هذا الاقتران يصبح في النصوص المؤسسية معياراً تأويلياً يمنع تحميل اللفظة ما لا تحتمله من معاني التحايل أو التواطؤ، فتستقيم القراءة على قاعدة أنّ المشاركة هنا مقيدةٌ بالمصلحة العامة وحقوق الغير.^٦

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي

تجلى البعد البنوي للتعاون في النموذج الذي ينشئ هيئةً مشتركة لحسم تنازع الاختصاص بين جهاتٍ قضائيةٍ أو إدارية، وهو نموذجٌ يترجم المفاعلة المؤسسية إلى بنية تنظيمية ذات ولاية محددة على موطن التعارض، غير أنّ سلامة هذا البناء مرهونةً باكتمال عناصر تكوينه ومحافظة تشكيله على حياد النتيجة؛ فحيث لا يحدّد المشرع الجهة المختصة بتعيين أعضاء الهيئة تتولّد ثغرةً معيارية تمسّ استقلالها البنوي وتفتح احتمال

غلبة إحدى دوائر السلطة على القاعدة المشتركة التي أرادها التنظيم، وحيث يناط برئاسة الهيئة رئيس محكمة عليا وتغلب عليها أغلبية من قضاة مدنيين، فإن توازن التركيب الداخلي يصبح في ميزان أدق، لأن تكويناً على هذا النحو يمكن أن يؤثر في درجة الحياد والموضوعية التي تتطلب من هيئات وظيفتها ترسيم الحدود بين جهات متغايرة الاختصاص؛ وعندئذ يتعين أن تعادل قواعد القرار هذا الميل البنيوي عبر آليات إجرائية تثبت أن الحسم لا يملأ بتكوين واحد بل بميزان منضبط يعيد الاعتبار إلى الغاية من إنشاء الهيئة، خصوصاً حين تقرر أن تصدر قراراتها بالأكثرية وأن تكون باتة وملزمة، إذ إن صفة القطعية واللزوم تضاعف الحاجة إلى استقلال موضوعي لا تشوبه مظنة تغليب غير معلن. يتم البعد المعياري للمفهوم ملامحه حين ترسم حدود انطباقه في علاقات تتجاوز النظام الداخلي إلى المجال ذي الامتداد الدولي؛ إذ لا يثور تنظيم التعارض بين القوانين ولا تتجه إرادة البحث عن قاعدة الإسناد ما لم يكن للفرد في حياته الدولية حق قائم يصلح أن ينسب إليه حكم ويطلب له قانون حاكم، فإذا كان الشخص محروماً من أصل التمتع بالحق في نظامه، انحسرت ساحة التعارض ولم يبق محل للتلاقي بين النظم، لأن التعارض بوصفه موضعاً يستدعي فيه التعاون بين المعايير شرطه الأول وجود موضوع معتد به يصلح أن تمنح له حماية قانونية في إطار يجيز الإسناد. المثال الذي يظهر ذلك على وجه جلي هو حالة الأجنبي الذي لا يعترف نظامه القانوني بتعدد الزوجات؛ فهذا الشخص لا يستطيع أن يستند إلى نص في نظام آخر يتيح تعدداً بشروط ليقوم لنفسه حقاً كان منعدم الأصل في نظامه، لأن التعاون بين القواعد هنا لا ينشأ لتوليد الحقوق من عدم ولا لتغيير طبيعة العلاقة المعيارية في موطئها الأصلي، بل يشتغل لتعيين القانون الحاكم حيث يوجد حق ينازع في كفيته تنظيمه. بهذا تتحدد حدود التعاون الاصطلاحي في المجال الدولي: هو مشاركة تنظيمية بين قواعد إسناد متجاورة، لكن على شرط أن يكون هناك مبنى حقوقي سابق يقوم عليه البناء، فإذا انتفى ذلك عاد التعارض ممتنعاً وعاد التعاون غير ذي محل.^٨ المفهوم الاصطلاحي للتعاون يقوم على معادلة دقيقة تتراوح بين تثبيت الحدود وتيسير الحركة: تثبيت يمنع الإخلال بمبدأ الاختصاص ويصون الحياد الموضوعي للهيئات التي تحسم التعارض وتصدر قرارات بالأكثرية ذات صفة باتة وملزمة، وحركة تبيح تبادل الأدوار التمثيلية بين الجهات الإدارية لتحقيق مصلحة عامة في التعاقد من غير حاجة إلى إعلان مسبق للصفة حين يكون العلم مفروضاً أو الاستواء قائماً، وحدود معيارية تنزل التعارض منازلها فلا تعمله حيث لا يقوم أصل الحق، لأن التعاون ليس مولداً للحقوق وإنما ناظم لاتصال القواعد في مواضع الاتصال. بذلك يستقر المفهوم في اصطلاح القانون على أنه تقنية مؤسسية مركبة، تتخذ هيئة مشتركة حين يخشى تنازع الاختصاص، وتتخذ نيابة متبادلة حين يراد جمع قدرات الإدارة في التعاقد، وتتخفظ في المجال الدولي حين ينفي المحل، فتؤدي وظيفتها الأصلية: صون الانسياب العام مع حفظ الضوابط، وإبقاء المفاعلة داخل أطرها الشرعية بحيث لا تتقلب إلى تغول أو تباطؤ أو تعطيل لآليات الرقابة التي بها يستقيم بناء السلطات وتتظم خدمة الشأن العام.^٩

المبحث الثاني: تطور مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات ونظريته عن نظرية الفصل التلقائي بين السلطات

يتناول هذا المبحث التطورات العلمية والواقعية التاريخية لمبدأ التعاون والتوازن بين السلطات، موضحاً كيف تطورت هذه الفكرة عبر العصور المختلفة وتأثرت بالتحويلات السياسية والاجتماعية في العراق ومصر وإيران. كما يبرز الفروق بين نظرية الفصل بين السلطات ومبدأ التعاون والتوازن، ويعرض المبادئ الفكرية لآراء الفقهاء الدستوريين حول هذا المبدأ، مسلطاً الضوء على أهمية التوازن في ضمان استمرار الخدمات العامة وحفظ النظام العام.

المطلب الأول: التطورات العلمية والواقعية التاريخية المعارضة على التعاون والتوازن بين السلطات

اتسع المشهد بتكاثر الهيئات الإدارية المستقلة والسلطات التنظيمية القطاعية، إذ اقتضت متطلبات الحوكمة الاقتصادية والأمنية والرقمية إنشاء مؤسسات لا تحمل على خطية الترتيب الوزاري، بل تنظم بولايات محددة وضمانات للحياد والخبرة؛ فأصبحت مساحات التداخل مع السلطات التقليدية أكثر تعقيداً، ما استدعى إعادة تعريف قنوات التعاون والتوازن: من جهة وجب تقييد السلطة التنفيذية في توجيه هذه الهيئات منعاً لامتصاص استقلالها، ومن جهة لزم تهيئة جسور معيارية للعمل المشترك مع السلطة التشريعية في وضع الأطر العامة للمنافسة وحماية المستهلك والشفافية، ومع السلطة القضائية في ترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة الإجرائية داخل مساطرها. وفي هذا السياق لعب القضاء الدستوري ودعاوى الإلغاء دوراً مركزياً في تثبيت حدود الاختصاص ومنع الانحراف بالسلطة، فغدت أحكامه جزءاً من البنية التوازنية، لا للتصحيح اللاحق فحسب، بل للتوجيه المسبق من خلال مبادئ التناسب، والضرورة، وحدود التفويض، ومبدأ اليقين القانوني.^{١٠} تأثرت علاقة السلطات كذلك باتساع مدى الالتزامات الدولية وتنامي تداخل النظم القانونية، حيث بات إدماج المعاهدات والمعايير فوق الوطنية وحماية الحقوق الأساسية والالتزامات الحوكمة العابرة للحدود يخلق طبقة إضافية من الضبط؛ ففي طور الإبرام والمصادقة تمارس السلطة التشريعية دور المرشح المعياري، وفي طور التنفيذ تتناوب بالسلطة التنفيذية مسؤولية الملاءمة التشريعية والإدارية، وتبسط السلطة القضائية رقابتها على التوافق العمودي بين القاعدة الداخلية والالتزام

الدولي. هذا الترتيب ينشئ تعاوناً معقداً متعدد الاتجاهات: داخلياً بين الفروع، وخارجياً مع الهيئات والمنظمات، ويضيف إلى التوازن بعداً جديداً هو منع التعارض بين مراتب القواعد عبر أدوات كالتفسير المتوافق، وإرجاع معايير الحقوق، وتحديد نطاق الانطباق. وتظهر الأزمات العابرة للحدود البيئية والصحية والمالية أنّ قدرة النظام الدستوري على الصمود رهناً بمرونة قنوات التعاون ووضوح حدوده، وبقابلية آليات التوازن للتكيف دون التفريط بالمشروعية.^{١١}

الفرع الأول: التطورات العلمية في خصوص مبدأ التعاون و التوازن بين السلطات
شهد مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات تحولاً معرفياً عميقاً مع انتقال الفكر العام من تصور ميكانيكي للفصل إلى تصور دينامي يقر بأن انتظام الدولة الحديثة لا يستقيم إلا بمفاعلة ممتنة بين الفروع، تصان فيها الحدود وتفتح مسالكاً مضبوطة للتداخل حيث تدعو الضرورة الوظيفية. هذا التحول لم يكن نتاج نزعة خطائية، بل ثمرة تراكم علمي في نظرية الدولة والقانون العام وعلم الإدارة والسياسات، أظهر أن تعقد المرافق وتكاثر المخاطر الممنهجة المالية والبيئية والصحية والرقمية يفرض نماذج للتنسيق المؤسسي تتجاوز الخطوط المستقيمة دون أن تمحوها، فتقر بوجود اختصاصات متميزة تدار بينها علاقات معيارية تضمن الانسياب ومنع التركيز أو التعطيل، وترتبط بين الشرعية الإجرائية والشرعية الموضوعية عبر معايير قابلة للقياس والمراجعة.^{١٢} على المستوى العمودي برزت نظرية الحكم متعدد المستويات وما يتصل بها من لامركزية وفدرالية وتوزيع للولاية بين المركز والوحدات اللامركزية. التطور العلمي هنا انصب على صك قواعد للاشتراك الرأسي تبقي على وحدة الإطار وتتيح التكيف المكاني، مع تراتبية معيارية في حال التعارض. تطلب ذلك وضع معادلات دقيقة للمالية العامة بين المستويات، وتعريف دوائر السلطة المشتركة والاختصاص الباقي، وحسم الأولوية عند النزاع وفق ضوابط معلومة سلفاً. كما أبرزت الدراسات التطبيقية لدورات الموازنة أن التوازن لا يتحقق من خلال أرقام صماء، بل عبر إجراءات متعاقبة تلزم بالتنسيق عند الإعداد، وتفتح المساءلة عند التنفيذ، وتفحص المشروعية في الرقابة اللاحقة، بما يحول دون ترحيل الأعباء المالية إلى المستقبل خارج رقابة الممثل العام.^{١٣} كما أضاف البعد الدولي طبقة علمية مؤثرة في ضبط التعاون والتوازن، إذ بات إدماج الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات والمعايير العابرة للحدود يحتاج إلى معماريات مؤسسية تضمن الملاءمة التشريعية والانسجام الهرمي بين القاعدة الداخلية والمتطلبات الخارجية. هنا تتقاطع الوظائف: يصون المشرع حد الاندماج ومجاله، وتتخذ الإدارة مقتضياتها مع مراعاة السيادة التشريعية، ويختبر القضاء التوافق عبر وسائل التفسير الملائم وتحديد نطاق الانطباق. وقد كشفت الأزمات العالمية من الجوائح إلى الهزات المالية والمناخية أن المرونة المؤسسية لا تتال بتخص الحدود، بل بإحكام الصلات بين الفروع وبناء آليات سريعة للتكيف تخضع لاحقاً لمراجعة محكمة، فتغدو «حالة الضرورة» ممتنة زمنياً وموضوعياً، ويستعاد التوازن بمجرد انقضاء موجبها.

الفرع الثاني: الواقع التاريخي في خصوص مبدأ التعاون و التوازن بين السلطات في دساتير العراق

يظهر المسار الدستوري العراقي منذ القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ مروراً بالدساتير المؤقتة الجمهورية وصولاً إلى دستور ٢٠٠٥ تحولاً تدريجياً في كيفية تمثّل الدولة لمبدأ التعاون والتوازن بين السلطات، إذ انتقلت الفكرة من تصور تراكمي يمنح مركزاً واحداً وظيفية التحكيم بين الفروع إلى تصور بنيوي يوزع الاختصاصات وينشئ آليات لضبط التداخل ومراجعة الأثر، وتبدل معه ميزان العلاقة بين التشريع والتنفيذ والقضاء بحسب طبيعة النظام السياسي والسياسات الاجتماعية والأمنية التي أحاطت بكل طور؛ فحيث كانت الشرعية تستمدّ قديماً من ثنائية السيادة والتمثيل الرمزي غلبت أدوات الحل العمودية، وحيث صارت تستمدّ حديثاً من سيادة النصّ وسمو الحقوق وفاعلية المرفق العام تقدّم منطق التعاون المقيد والرقابة المتبادلة ومعايير الحوكمة لتكوين مركز جديد للتوازن يجعل انتظام الدولة محصلة قواعد لا مجرد حصيلة لإرادة متغلبة، وهو ما يفسر عناية متزايدة بوحدة التفسير كشرط لضمان وحدة التطبيق وتفاذي الأحكام. في القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ تشكلت بنية أقرب إلى النظام البرلماني المقيد، فبرز برلمان بغرفتين وهيئة وزارية ومسؤولة سياسياً، بيد أنّ الملك احتفظ بصلاحيات وازنة في تعيين الحكومة وحلّ المجلس والتصديق على القوانين، الأمر الذي جعل «التعاون» بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يتحقق غالباً عبر آلية التحكيم الملكي أكثر منه عبر مؤسسات متوازنة متبادلة الاستقلال، فيما ظلّت السلطة القضائية قائمة على تقاليد مهنية أخذت في التشكل دون أن تمتلك أدوات رقابة دستورية تفصل في التعارض بين النصوص والسلطات؛ ومع أنّ الممارسة البرلمانية أطلقت ديناميات مفيدة من مساءلة الوزراء وتطوير اللائحة الداخلية، فإنّ توازن الفروع ظلّ هشاً لأن مراكز القرار أمنت حلاً سريعاً للتنازع لكنها حذت من نموّ قنوات التشاور المؤسسي القابلة للاستقلال عن موقع العرش. ابتداءً من ٢٠٠٣، ومع صدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤، ظهرت طبقة جديدة من التفكير الدستوري استهدفت نقل العلاقة بين السلطات إلى منظومة تقوم على الفصل المرن والضمانات المتبادلة، فاستحدثت ترتيبات انتقالية لتقاسم السلطة التنفيذية، وتوسّعت خرائط الحقوق والحريات، وأدخلت بذور القضاء الدستوري وآليات مراجعة للقرارات التنفيذية، كما أسست لنواة الفدرالية ولللامركزية الإدارية بوصفهما

إطارين لتخفيف التركز المركزي وفتح مسالك تعاونٍ أفقيٍّ وعموديٍّ بين المركز والوحدات الإقليمية؛ وقد مثلت هذه المرحلة مختبراً لتجريب قنوات الاعتراض والتشاور والتصديق المشترك، وأطلقت جسوراً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في التعيينات العليا والسياسات العامة، ممهّدة لإعادة صوغ التوازن كقاعدة بنيوية لا كاستثناءٍ إجرائيٍّ.^{١٤}

المطلب الثاني: الفروق بين فكرة الفصل بين السلطات ومبدأ التعاون والتوازن بين السلطات

تبرز الآلية العراقية في نظر المحكمة الإدارية العليا للتنازع على تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صيغتين متباينتين في الفلسفة والوظيفة: ففكرة الفصل تتجلى في السماح بتوليد أحكامٍ نهائيةٍ من جهاتٍ قضائيةٍ متخصصةٍ مختلفةٍ وحدّ كلِّ جهةٍ بموضوع ولايتها، بيد أنّ مبدأ التعاون والتوازن ينعقد بمجرد وقوع التعارض في موضوع واحد وبين الخصوم أنفسهم أو بينهم وبين طرفٍ واحدٍ مشتركٍ، إذ تتولّى جهةٌ عليا ترجيح أحد الحكمين وتقرير تنفيذه دون الآخر برجعانٍ إلى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية. هذا الرجوع ليس النفاذاً على التخصص، بل هو أداة وصلٍ بين فروع القضاء تؤكد أنّ استقلال المسارات لا يقصد به إنتاج نتائج نهائيةٍ متهافتة تترك استقرار المراكز القانونية، وأنّ التوازن يدار هنا بمرجعيةٍ معياريةٍ أعلى تعطي الأولوية لحكمٍ واحدٍ يستجمع شروط النفاذ ويحفظ وحدة النظام الإجرائي ويمنع ازدواج التنفيذ. وبهذا تظهر قيمة التعاون في إعادة توحيد الأثر مع الإبقاء على التعدد البنوي في جهات القضاء، لأنّ المآل وإن تعددت جهاته لا بد أن ينتهي إلى أثرٍ واحدٍ نافذٍ تقرره سلطةٌ قضائيةٍ عليا على بينةٍ من قواعد المرافعات. في المقابل تبرز المادة الدستورية المصرية التي تحيل إلى القانون تحديد القواعد والإجراءات لمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، وإلى جانبها التمييز الصريح بين الإذن بالتعاقد من جهةٍ والإذن المالي أو شرط الاعتماد من جهةٍ أخرى، زاويةً مختلفةً في بيان الفروق؛ إذ يقرر الفصل في مستواه الوظيفي أنّ السلطة التنفيذية هي صاحبة الولاية في التعاقد وفي إدارة المرفق، وأنّ السلطة التشريعية ترسم الإطار الإجرائي وتضع القواعد العامة لتنظيم منح الالتزامات في قطاعاتٍ تمسّ الثروة العامة والمرافق. غير أنّ التعاون والتوازن يظهران في كيفية وصل هذين المستويين: النصّ لا يكتفي بتقرير الولاية التنفيذية، بل يربطها التزاماً بأن تجري ضمن قواعد وإجراءاتٍ يفصلها القانون، فيتولد من ذلك مسارٌ تشاركيٌّ مقننٌ لا يخرج التنفيذ من وظيفته ولا يجرّد التشريع من دوره الضابط. ومع هذا الوصل، يتدخل معيارٌ توازنيٌّ أدقّ هو التمييز بين إذن إبرام العقد من حيث صحته ومشروعيته، وبين الإذن المالي القائم على الاعتماد في الموازنة، فلا يجعل وجود الاعتماد شرطاً لازماً لسلامة التعاقد، وبذلك يحافظ على تدفق المرفق العام وتدرأ فكرة الفسخ البات لاعتباراتٍ محاسبيةٍ صرف، ويترك تنظيم الالتزامات المالية اللاحقة إلى مسالك الاعتماد والرقابة دون أن تنهض بها قيداً مبطلاً على العقد نفسه.^{١٥} تقدّم القاعدة الإيرانية في تعارض القوانين نموذجاً ثالثاً لإظهار الفروق، إذ تميّز بوضوح بين «قواعد حلّ التعارض» التي تقتصر وظيفتها على تعيين القانون الحاكم دون حلّ الموضوع مباشرةً، و«القواعد المادية» التي تتكفل بحسم النزاع في جوهره بعد أن تقرّر لها ولاية التطبيق. هنا يكون «الفصل» هو الاعتراف بأن لكلّ نظامٍ قانونيٍّ مجاله وأن لقاضي كلّ بلدٍ قانونه الطبيعي، وأنّ الأهلية مثلاً مسألةٌ قد تحكم بقانونٍ أجنبيٍّ إذا دلت قاعدة الإسناد على ذلك، بينما يكون «التعاون والتوازن» هو تقنية إدارة الموقف عند تعارض نظم الإسناد: ففي التعارض السلبي، حيث تقبل القاعدة الوطنية إحالة مسائل الأهلية إلى قانون الأجنبي المقيم في إقليمها، يوجّه القاضي إلى تطبيق القانون الأجنبي احتراماً لحقٍّ موضوعيٍّ مناسبٍ، وفي التعارض الإيجابي، حيث يتمسك كلّ نظامٍ بسريان قانونه، لا تهدي قاعدة الإسناد القاضي إلى النظام الأجنبي بل تدعوه بحكم طبيعتها إلى تطبيق قانون مقرّ المحكمة. بهذا تتبدى الفروق: الفصل تجسده حدود السيادة التشريعية لكلّ نظامٍ، والتعاون والتوازن تجسدهما آليات الإحالة وترتيب الأولوية بين نظامين على نحوٍ يمنع فراغاً معيارياً أو ازدواجاً غير قابلٍ للإنفاذ. من هذا العرض تتشكّل صورةٌ متماسكةٌ للفروق بين الفكرتين في ضوء النصوص: الفصل إطارٌ لتوزيع الولاية وتعيين المرجع الأولي، يضمن التخصص ويمنع التسرّب الاعتباري؛ والتعاون والتوازن منظومة أدواتٍ لاحقة تفعل عند قيام التعارض أو احتمال التعطيل، فتننتج طريقاً مختصراً إلى أثرٍ واحدٍ قابلٍ للنفاذ، أو تحفظ سيرورة التعاقد العام دون تعليقها على شرطٍ غير لازمٍ في طور الإنشاء، أو تحسم تنازع القوانين بتمييز مراحل الإسناد عن مراحل الحسم الموضوعي. الفروق لا تقاس إذن بمجرد اختلاف المصطلحات، بل بمآلات العمل: هل يؤدي التقسيم إلى ازدواجٍ في الأثر أم تستكمل بنيته بمرجحاتٍ توحد المآل؟ هل تحمي الولاية التنفيذية بضوابطها دون أن تقيد بغير لازمٍ من شروط الموازنة، أم يترك المال العام بلا رقابة؟ هل تدار العلاقة بين النظم القانونية على نحوٍ يمنع الفراغ التشريعي ويبقي لكلّ نظامٍ مجاله، أم يسمح للتعارض أن ينتج تناقضاً غير محتمل؟ بهذا المعيار العملي تتجلي الفروق بين «الفصل» و«التعاون/التوازن»: الأول ينشئ الخريطة، والثاني يؤمّن الحركة عليها، وحيث تصاغ أدوات الوصل والترجيح كما في النماذج المبينة ينتهي النظام إلى وحدة أثرٍ تحفظ المشروعية وتمنع التغول والتعطيل معاً.^{١٦}

من دلالة اختصاص تفسير نصوص الدستور بطلبٍ يقدّم مباشرةً ممن يمثّل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، يتكوّن مبدأً فكرياً مركزيّ مفاده أنّ باب التأويل الدستوري ليس مباحاً لكلّ ذي شأن، بل هو مدخلٌ مؤسسيّ محصورٌ في الدوائر التي تجسّد الدولة في مستوياتها الكبرى، بما يحول دون تفتيت معيار الفهم وانزلاق الدلالة إلى قراءاتٍ فرديةٍ متعارضة، ويجعل التفسير ذاته تقنية تعاونٍ منضبطة تنشئ حواراً مؤسسياً بين الفروع تحت سقف المحكمة. وعلى التوازي، حين تتاط بالمحكمة ولاية الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية مع كفالة حق الطعن المباشر لمجلس الوزراء ولذوي الشأن من الأفراد وغيرهم، يتبدّى مبدأً آخر هو الجمع بين قناةٍ مؤسسيةٍ وقناةٍ فرديةٍ منظمّتين إلى محكمة واحدة، بحيث لا ينفرد الفاعل العام بالولوج إلى ساحة الرقابة، ولا يقصى صاحب المصلحة الفردية عن مدخلٍ يضمن إعادة وزن الأثر التنفيذي على معيار القانون الاتحادي، فتتعقد بين الطرفين علاقة توازنٍ تجعل من المحكمة رافعةً لتصويب الممارسة لا مصدرًا لإملاءٍ تشريعيّ جديد.^{١٧} على صعيد الجزاء الإداري وما يرتبط به من حماية الحقوق، يرد أنّ الجهة المختصة بفضّ التعارض أو بحفظ انتظام الشرعية قد ترتّب عند مخالفة المصوبات للقاعدة العليا، أو لدرء تضييع الحقوق أثر قرارها على زمن المصادقة، بما يفيد تمكينها من ترتيب الأثر بأثر رجعيّ محدّد الغاية يحول دون استفحال نتائج المخالفة، وهو ما يكشف مبدأً فقهيّاً دقيقاً قوامه أنّ إعادة التوازن قد تستدعي إعادة تواريخ النفاذ إلى نقطةٍ تنفذ الحقوق ولا تطلق الفوضى، فتجري المعالجة على قدر الضرورة. وإلى جانب ذلك، يرد في ذات السياق مثالٌ إجرائيٌّ مفصّل: تمكين وزراء أو أعلى مقامٍ تنفيذيٍّ للمنظمات الحكومية المستقلة أو عمدة العاصمة من تطبيق جزاءاتٍ إداريةٍ بعينها من غير مرجعةٍ مسبقةٍ إلى هيئاتٍ مختصةٍ بالنظر في المخالفات، مع تقليص دائرة المراجعة اللاحقة بحيث لا تعاد المعالجة إلا بموافقةٍ كتابيةٍ من مقام الإحالة ذاته. وتتولّد من هذا التنظيم فكرتان متلازمتان في فقه التوازن: الأولى أنّ الحسم الإداري المباشر ليس تغوّلًا، بل أداة إنفاذٍ عاجلةٍ تخصّص لدوائرٍ محددةٍ وجزاءاتٍ معينة، والثانية أنّ هذا التركيز في سلطة الجزاء يعاد تقييده بمدخلٍ تصحيحيّ قوامه سلطة ترتيب الأثر وإمكان تفعيله على زمنٍ سابقٍ عند قيام موجب حماية الحقوق، فتتوازي سرعة التدبير مع صرامة الضابط.

المطلب الأول: أهمية التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية

يتأسس إبراز أهمية التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية على حقيقة بنوية مفادها أنّ الدولة الحديثة لا تدار بمنطق خطّي يفصل بين الوظائف فصلاً ميكانيكياً، ولا بمنطق اندماجيّ يذيب الفروع في مركزٍ واحد، بل بمنظومةٍ معياريةٍ تجعل من الفصل المبدئي شرطاً للحد من التركيز، ومن التعاون المقيد أداةً لضمان انسياب القرار العام، ومن الرقابة المتبادلة وسيلةً لصون المشروعية وحقوق الأفراد ومصالح الجماعة؛ فحيث تتولى السلطة التشريعية إنشاء القاعدة العامة المجردة بوصفها التعبير المؤسسي عن الإرادة العامة، وتنهض السلطة التنفيذية بترجمة تلك القاعدة إلى سياساتٍ وإجراءاتٍ تدير المرافق وتستثمر الموارد، ويختص القضاء بفصل الخصومات وحماية مبدأ المشروعية وتحديد الحدود الدستورية للسلطتين، يتعيّن أن يحفظ ميزاناً دقيقاً يحول دون تغوّل إحدى السلطتين على حساب الأخرى ويمنع في الوقت نفسه حدوث فراغٍ تنظيميٍّ يعرقل انتظام الخدمات العامة أو يعطل الاستجابة للمستجدات.^{١٨} التوازن المعياري لا يقاس فقط بدرجة استقلال كل سلطةٍ عن الأخرى، بل كذلك بمتانة قنوات التعاون المقنن بينهما؛ فالحوار التشريعي-التنفيذي المنظم في مراحل المبادرة بمشروعات القوانين، والاستشارة الإلزامية أو الاختيارية عند وضع اللوائح التنفيذية والمعايير الفنية، ومذكرات التفاهم المؤسسية لتبادل البيانات وحماية سرّيتها حيث يلزم، والالتزام بأجالٍ ومراحلٍ محدّدة في وضع السياسات القطاعية، جميعها أدواتٌ عمليةٌ تحول دون أن يفضي استقلال الفروع إلى انفصالٍ يعطل التنفيذ أو إلى ازدواجٍ يضاعف التكلفة والمعالجة؛ كما أنّ الرقابة القضائية المتدرجة، من القضاء الإداري الذي يختبر الشكل والسبب والغاية، إلى القضاء الدستوري الذي يزن مطابقة النصوص لأحكام الدستور ويعالج تنازع الاختصاص بين مستويات الحكم، تقيم جسراً توازنياً يردّ الاختلال إلى أصله ويمنع تراكم آثارٍ غير مشروع. ومن ثمّ يتبيّن أنّ التوازن ليس سكوناً، بل قدرةً بنويةً على إدارة التزاحم بين الأهداف والوسائل تحت سقف القانون.^{١٩} الأثر المجتمعي للتوازن يتجاوز ضمانات المشروعية إلى تحسين جودة السياسات العامة ورفع كفاءتها وعدالتها، لأن توزيع الأدوار على نحوٍ يمنح التشريع وظيفة وضع الأهداف والحدود، والتنفيذ وظيفة إدارة الموارد وتحقيق النتائج، والقضاء وظيفة تصحيح المسار ومعالجة المظالم، يوّلّد دورة تعلمٍ مؤسسيةٍ تغذيها آليات الشفافية وتبادل البيانات، فيتراكم لدى المشرّع وعيٌ بالتكاليف والبدائل، ولدى الإدارة وعيٌ بالحدود والقيود، ولدى القضاء معايير مستقرةٌ لاختبار التناسب واليقين القانوني؛ وكلّما صلحت هذه الدورة انخفضت كلفة الأخطاء وتراجع اللجوء إلى الاستثناء، وكلّما اختلفت ارتفعت كلفة التصحيح وتضعفت الثقة العامة. ومن هنا تتبيّن أهمية التوازن بوصفه شرطاً لازماً لصمود البنية الدستورية في مواجهة تعقيد الواقع وتقلباته، وقدرتها على حماية الحقوق من دون تعطيلٍ لمرافق الدولة أو تقييدٍ في غاياتها.^{٢٠}

تتجلى وظيفة السلطة التشريعية في هذا البناء من خلال تثبيت الأساس النظامي لاستمرارية المرافق بوضع القواعد العامة المجردة التي تحدد طبيعة الخدمة ودوائر الانتفاع بها وحدود المقابل المالي إن وجد، ورسم الاعتمادات السنوية ومتعددة السنوات وفق دورة مالية منتظمة تربط الأهداف بالموارد، مع تقرير ضوابط التفويض التنظيمي التي تمكن السلطة التنفيذية من استكمال التفاصيل الفنية دون انزلاق إلى تشريع مواز أو تعطيل غير مبرر. وتسهم الآليات البرلمانية من مناقشة الموازنة إلى إقرار خطط الإنفاق القطاعي والرقابة على التحصيل والتعاقد في تحويل الاستمرارية إلى التزام محكوم بالشفافية وبكشف الفرضيات التي بنيت عليها التقديرات، بحيث تصبح المقارنة بين المستهدف والمتحقق أداة لتصحيح المسار لا مجرد رصد محاسبي لاحق، ويعاد ترتيب الأولويات في ضوء تغير المعطيات من غير أن يمس الحق في الخدمة الأساسية أو تنتهك المساواة بين المخاطبين بها. يمتد مفهوم الاستمرار عبر مستويات الحكم العمودي، حيث يقتضي توزيع الوظيفة بين المركز والأقاليم أو الوحدات المحلية وضع آليات صريحة للتنسيق والتشاور والتكامل المالي والفني، بما يضمن وصول الخدمة بجودة مماثلة ومواقيت متقاربة ومن دون تمييز غير مبرر بين الأقاليم. ويتطلب ذلك تحديد مجالات الاختصاص الحصري والمشارك، وبيان قواعد الأولوية عند التعارض، وتنظيم تبادل الموارد والخبرات، ووضع معايير الحد الأدنى للخدمة ونظم الدعم المتبادل في حالات الطوارئ القطاعية، حتى لا تتحول اللامركزية إلى تشطيف يفضي إلى انقطاع الخدمة أو تفاوت فاحش في مستوياتها. وفي هذا السياق، يعدّ توحيد البيانات والمفاهيم التصنيفية والقياسية بين المستويات شرطاً تقنياً لإمكان المقارنة والمساءلة، كما يعدّ الاعتراف المتبادل بالمرجعات التنظيمية، ضمن حدود محددة، وسيلة لتقليل زمن العبور بين السياسات والنتائج. يظهر البعد المجتمعي لاستمرار الخدمات العامة في كونه شرطاً لازماً للثقة العامة ومبدأ المساواة في الانتفاع ومبرعاً لقياس فعالية الدولة؛ فحيث يضمن الوصول الدائم إلى الخدمة الأساسية تتراجع كلفة الامتثال وينمو استعداد الأفراد للتعاون مع الإدارة، وحيث تتكرر الانقطاعات تتصدع شرعية القرارات ويعلو منسوب التظلم. لذلك تستمد الاستمرارية من تساند أدوات ثلاث: قاعدة تشريعية واضحة تمنع الغموض وتضبط التفويض، وإدارة تنفيذية قادرة على التخطيط وإدارة المخاطر والتعاقد بكفاءة وشفافية، وقضاء يقيس الضرورة والتناسب ويصون الحقوق من غير أن يطلق يد التعطيل. وعندما تنتظم هذه العناصر في هيكل واحد، يصبح استمرار الخدمات العامة نتيجة طبيعية لتوازن السلطات لا استثناءً عارضاً، ويتحول الحفاظ على المرفق العام من عبء تبريري دائم إلى ممارسة معيارية قابلة للقياس والمساءلة والتحسين المستمر.^{٢١}

الفرع الثاني: حفظ النظام العام

تنزل السلطة التنفيذية هذه الأطر إلى واقع تشغيلي يجمع بين التخطيط الاستباقي وإدارة المخاطر والجاهزية للتدخل الفوري، عبر سياسات الضبط الإداري التي تستعمل فيها أدوات الترخيص والإخطار والقيود المؤقتة وإعادة التنظيم المكاني والزمني للأنشطة، مع واجب التسيب وربط القرار ببيانات يمكن فحصها قضائياً وبرلمانياً. ويستدعي ذلك بنية مؤسسية للتنسيق بين الوزارات وهيئات السلامة والشرطة الإدارية وهيئات القطاعية، بحيث تتدفق المعلومات في الزمن الحقيقي عند تهديد السكينة أو الصحة العامة أو الأمن الاقتصادي، وتقلع غرف عمليات مشتركة قادرة على فرض تدابير تدرجية من الأخف إلى الأثقل، مع مراعاة حق الوصول إلى الخدمات الأساسية وعدم التمييز بين المخاطبين. ويضاف إلى ذلك اتساع نطاق النظام العام إلى الفضاء الرقمي بما يقتضيه من قواعد لحماية البيانات والأمن السيبراني ونزاهة المنصات، فيعاد تعريف أدوات الضبط الإداري لتشمل بروتوكولات الاستجابة للحوادث، ومعايير الإبلاغ الإلزامي، ونظم التصديق الإلكتروني، مع إبقاء القرارات قابلة للمراجعة ضمن آجال محددة منعاً لدوام القيود. يمتد مدار حفظ النظام العام على المحور العمودي للعلاقة بين الدولة المركزية والوحدات اللامركزية، حيث تختص السلطات المحلية بقدر من صلاحيات الضبط في الأسواق والمرور والبيئة والصحة العمرانية، فيما يحتفظ المركز بمعايير الحد الأدنى في الحماية والمتطلبات الفنية، وبقواعد أولوية تحسم بها التعارضات. ويستلزم ذلك لجان تنسيق عمودية، ونظم إنذار مبكر مشتركة، ومعايير موحدة للبيانات تتيح المقارنة والمساءلة بين الأقاليم، وآليات دعم متبادل في الطوارئ تمكن من نقل الموارد البشرية واللوجستية حيث تشتد الحاجة. ويضمن هذا الترتيب ألا يتحول تنوع السياسات المحلية إلى تشطيف يضعف الحماية أو يفتح منافذ التهرب التنظيمي، وألا تفرغ الأولويات الوطنية من مضمونها بفعل قرارات محلية غير منسقة، كما يمنع في المقابل أن تسحب كل أدوات الضبط إلى المركز بما يعجز المجتمعات المحلية عن الاستجابة للمخاطر القريبة من واقعها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعاون والتوازن بين السلطات بين العراق ومصر وإيران

في العراق يتخذ هذا الأساس ملامحه من البناء الاتحادي البرلماني الذي يوزع الولاية بين المستوى الاتحادي والأقاليم والمحافظات، فيقرّر اختصاصات حصرية للمركز ويثبت مجالات مشتركة تدار بالتنسيق، ويجعل لما لا نص فيه من اختصاص باقي للوحدات اللامركزية، على أن

تحسم الأولوية في المشترك وفق ما تقرره القاعدة الدستورية. وترتد هذه الهندسة بآليات تنشئ تعاوناً ملزماً في السياسات القطاعية كالصحة والتعليم والبيئة والموارد المائية والطاقة، وتقبلها أدوات توازن تنصدها المحكمة الاتحادية العليا للفصل في تنازع الاختصاصات بين الاتحاد والأقاليم وفي النزاعات بين الجهات القضائية، ولتفسير النصوص وبسط الرقابة على مطابقة القوانين للدستور، وهو ما يجعل الخصومة القضائية بما تمر به من مراحل الادعاء والتحقيق وإصدار الحكم صورةً مكملةً لتكريس الضبط المؤسسي وضمان التوازن في التطبيق. ويستكمل النسق بهيئات مستقلة للانتخابات والنزاهة والرقابة المالية، وبقابلية نيابية على الحكومة عبر أدوات السؤال والاستجواب وسحب الثقة وإقرار الموازنة والحساب الختامي، وبضوابط للعقود العامة والديون والارتباطات المالية التي تستدعي إنداً تشريعياً سابقاً متى امتد أثرها على الخزنة، فتتكون منظومة تجعل التشاور شرطاً للنفذ والتوازن شرطاً لدوام الأثر.^{٢٢} أما في مصر فيقوم الأساس القانوني على وحدة الدولة وتكامل أدواتها في إطار فصلٍ مرين تتقدم فيه الولاية التشريعية للبرلمان بسنّ القواعد العامة وإقرار الخطة والموازنة والرقابة على الأداء، وتتولى السلطة التنفيذية إدارة المرافق وإبرام العقود وتنفيذ السياسات، ويعلم القضاء باستقلاله ضابطاً للمشروعية عبر القضاء العادي والإداري والاقتصادي والدستوري. وينشئ القانون قواعد وإجراءات محددة لمنح الالتزامات المتعلقة بالثروات الطبيعية والمرافق العامة، ويميز بين إذن التعاقد وضوابط الاعتماد المالي، ويقيد التصرف في القروض والارتباطات الممتدة بضرورة الإجازة التشريعية، ويخضع اللوائح التنفيذية لمجال التفويض وضوابطه. وتضطلع المحكمة الدستورية العليا بدور الحارس على سلم القواعد ومنع تعول التشريع على الحقوق أو خروجه على الدستور، بينما يزن مجلس الدولة مشروعيات قرارات الإدارة من حيث الشكل والسبب والغاية والتناسب، وتتظم قوانين الطوارئ والعدالة الجنائية والشفافية تداول المعلومات ومعايير الرقابة، فتأسس قنوات تعاونٍ معلنة بين الوزارات واللجان النيابية والأجهزة الرقابية، ويحكم توازن الأثر بمدى الالتزام بالتسبب والعناية وإمكانية الفحص القضائي في الأجل المناسب. تتجلى في جميعها مركزية دورة المالية العامة باعتبارها مختبراً حياً للأساس القانوني؛ إذ تعدّ السلطة التنفيذية مشروع الموازنة على بيناتٍ قابلةٍ للتحقيق، ويعيد البرلمان ترتيب الأولويات ويثبت الاعتمادات ويجيز الاقتراض أو يقيد، وتراقب الجهات المختصة التنفيذ والصرف والحساب الختامي وتعرض نتائج الفحص للبرلمان والقضاء، وتخضع العقود العامة والالتزامات طويلة الأجل لضمانات الشفافية والمنافسة وحقوق المراجعة. ويعاد إنتاج التعاون هنا في صيغة تبادلٍ مؤسسيٍ للبيانات والتسبب وخطط إدارة المخاطر، ويدار التوازن بمعايير الضرورة والتناسب وعدم ترحيل الأعباء إلى خارج رقابة الممثل العام، فتعدو الموازنة في العراق ومصر وإيران أقرب ما تكون إلى مرآة صافية لمدى فاعلية الأساس القانوني في لضبط العلاقة بين الإنفاق العام وشرعية القرار.^{٢٣}

الفرع الأول: الأساس القانوني للتعاون و التوازن بين السلطات بين السلطات في العراق

يتبدى الأساس القانوني للتعاون والتوازن بين السلطات في العراق من خلال البنية التي أرساها الدستور، حيث أوجد للمحكمة الاتحادية العليا ولايةً محددة المقاصد متعددة المداخل تجعلها نقطة الارتكاز التي تحوّل مبدأ الفصل بين السلطات إلى انتظامٍ مؤسسيٍ يتكامل فيه التشاور والرقابة والحسم القضائي. فالمادة التي أحصت اختصاصات المحكمة لا تقتصر على تقرير رقابة على دستورية الأعمال، بل تنشئ منظومةً كاملةً لإدارة التداخل بين مؤسسات الحكم على نحوٍ يمنع تضارب الآثار ويحفظ وحدة المال، ويضمن في الوقت نفسه أن تمارس كل ولاية ضمن حدودها الموضوعية والإجرائية. بهذا يتكوّن الأساس القانوني للتعاون والتوازن من شبكةٍ دقيقةٍ تربط بين تفسير النص الدستوري بوصفه معياراً أعلى، وبين فضّ المنازعات الناشئة عن تطبيق القاعدة الاتحادية، وبين تسوية الخلافات العمودية والأفقية داخل الدولة المركبة، وبين صون سلامة الدورة الديمقراطية عبر المصادقة على نتائج الانتخابات، وبين إرساء مبدأ المسؤولية في قمة هرم السلطة السياسية، فضلاً عن توحيد المرجع عند تنازع الولاية القضائية بين البنى الاتحادية وبنى الأقاليم والمحافظات، بما يجعل المحكمة مركزاً للتلاقي المؤسسي لا بؤرةً لجذب الصلاحيات.^{٢٤} يتضح البعد البنوي للتعاون والتوازن في ولاية المحكمة بالفصل في المنازعات التي تقع بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، وبالفصل كذلك في المنازعات بين حكومات الأقاليم أو المحافظات فيما بينها؛ فالدولة الاتحادية ليست مجرد قسمة أفقية للصلاحيات، بل هي حركة دائمة لتداخل المصالح وتزاحم الاختصاص. وقد جعل النص من المحكمة عقدة التنظيم في هذا الباب، بحيث تحال إليها الاختلافات العمودية بين المركز والمستويات اللامركزية والاختلافات الأفقية بين الأنداد المحليين فتعيد توزيع الأثر وفق ما تقرره القاعدة الأعلى، وتمنع أن يأخذ الخلاف طريقه إلى ازدواج التنفيذ أو تضاربه. بهذا يصبح التعاون بين المستويات حقيقةً قانونيةً تدار بقراراتٍ قضائيةٍ محكمة، ويصبح التوازن نتاجاً لترجيحٍ معلّل لا لتغليبٍ واقعي، فتصان وحدة الإطار الاتحادي وتترك مساحات التكيف المحلي تعمل داخل حدها المشروع، ويختبر كل ذلك في ضوء معاييرٍ مسبقةٍ لا تستولد من لحظة النزاع بل تستدعي من متن الدستور. يكتمل النسق بولاية المحكمة في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم؛ فالتعدد القضائي ضرورة

تمليها الدولة المركّبة، لكنه قد يولّد تداخلاتٍ خطيرة إذا لم تحسم مرجعية النزاع إلى قاضٍ طبيعيٍّ معلوم. وقد أقام النصّ للمحكمة وظيفة التحكم القضائي بين البنى، لتقرّر أين ينعقد النظر، وأيّ مسلكٍ إجرائيّ هو الذي يجب اتباعه، ولمن يكون القول الفصل في واقعةٍ تشابه الوقائع وتحتاج إلى وحدة المآل. وهذا الجانب يعيد إلى الأذهان أن التوازن لا يختصّ بالعلاقة بين التشريع والتنفيذ فحسب، بل يمتدّ إلى داخل السلطة القضائية ذاتها حين تتعدّد بناها، فيصبح تعيين المرجع وحسم التنازع مَدْخلاً إلى حفظ الحقوق من تناقض الأحكام وإلى صون هيبة العدالة من اهتزاز المعايير وتضاربها، وإلى تمكين بقية الفروع من التعامل مع قضاءٍ موحدٍ الأثر وإن تعددت درجاته وبنياته.^{٢٥}

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعاون و التوازن بين السلطات بين السلطات في مصر

يتشكّل الأساس القانوني للتعاون والتوازن بين السلطات في السياق المصري من صياغةٍ تشريعيةٍ دقيقةٍ تنشئ صلةً ملزمة بين الإرادة التشريعية المركزية وحركة الإدارة المحلية حين يتعلق الأمر بالتزاماتٍ ماليةٍ عابرةٍ للدورة السنوية، إذ ينص القانون على عدم جواز إبرام وحدات الحكم المحلي لأيّ قرضٍ أو الارتباط بمشروعٍ غير واردٍ في الخطة أو الموازنة إذا كان يترتب عليه إنفاقٍ مبالغٍ في فترةٍ مقبلةٍ إلا بعد موافقة مجلس الشعب. هذا البناء يحوّل فكرة التعاون من تبادلٍ نوايا إلى تقنيةٍ إنفاذٍ تتخذ صورةً إذنٍ سابقٍ يعدّ شرطاً لازماً لولادة الالتزام الماليّ في مواجهة الخزنة العامة، ويجعل من البرلمان نقطة التقاءٍ معياريةٍ تعبّر عبرها المبادرات المحلية عن نفسها وتوزن بموازين الخطة والموازنة الوطنية. بذلك لا يبقى التوازن شعاراً بين سلطةٍ تشريعيةٍ تضع القواعد وسلطةٍ تنفيذيةٍ تدير المرافق، بل يغدو مساراً محدداً تصاغ فيه حدود الفعل المحلي وحوافزه ضمن إطارٍ يضمن وحدة السياسة المالية ويمنع انفراد أي مستوى من مستويات الإدارة بإحداثٍ أعباءٍ ممتدة خارج الرقابة البرلمانية. العلاقة بين المركز والوحدات المحلية لا تدرك على أنها تراتبية جامدة، بل شبكة اختصاصاتٍ تتمايز وتلتقي؛ فوجود الخطة والموازنة الوطنية يمنح الإدارة المحلية إشاراتٍ مسبقةٍ لمساحات الحركة الممكنة، إذ تصبح إدراجات الخطة والموازنة قناةً بديلةً عن الإذن الفرديّ، ما دام المشروع داخلاً في الاعتماد العام المجاز. أما إذا غابت الإدراجات، فإن القانون لا يغلق الباب أمام المبادرة، بل ينقلها إلى مصفاهةٍ برلمانيةٍ تضمن توافقها مع مقاصد السياسة الاقتصادية والمالية للدولة. وعلى هذا الأساس، يعاد بناء التوازن بين التشريع والتنفيذ في الحقل المحلي على قاعدةٍ منسجمةٍ مع وحدة الدولة القانونية: لا انفراد محلياً بالأعباء المؤجلة، ولا مصادرة مركزيةٍ لمجال التكليف الإداري، بل توزيعٌ للولاية يتكامل عبره تحديد الغاية من المستويات العليا مع اختيار الوسيلة في المستويات الدنيا، مع إسناد قرار توليد الالتزام المؤجل إلى الممثل العام لما يترتب عليه من آثارٍ تتجاوز الحدود الجغرافية والزمانية للمرفق المعني. تظهر القاعدة في الوقت ذاته أنّ مبدأ التعاون لا يوازي التساهل، بل يرافقه شرط التسبب وقابلية الفحص؛ فالموافقة البرلمانية ليست إجراءً رمزياً، بل هي نقطة تحكيم تستدعي فيها معايير الخطة والموازنة والأولويات العامة للفحص قبل الإجازة، ما يحمل الوحدات المحلية على الإفصاح عن المخاطر والافتراضات، ويحمل المجلس على ترجيح المشروع في ضوء بدائله. بهذا المعنى يصبح التعاون قناة لتبادل المسؤولية، إذ يقسم الطرفان كلفة الاختيار: تقدّم الوحدة المحلية مشروعها بما فيه من مزايا وتبعات، ويضع البرلمان توقيعه على أثر ماليٍّ مزمّن، فيلتزم معاً أمام الجمهور بنتيجة القرار. ويظهر التوازن في أنّ القانون بمنعه الأصلي يحمي المصلحة العامة من الانزلاق إلى التزاماتٍ غير محسوبة، وباستثناء الإذن يحمي المرفق العام من جمودٍ قد يهدر فرصاً تنموية، فتجتمع الوقاية من الإسراف مع منع الشلل في إطارٍ واحد.^{٢٦} الأساس القانوني المصري للتعاون والتوازن يجسد بنيةً هرميةً للضمانات تتدرّج من الخطة والموازنة بوصفهما قناتي الإدراج العام إلى موافقة البرلمان بوصفها قناة الإذن الخاص، وينشئ في الوقت ذاته التزاماً إجرائياً على وحدات الحكم المحلي بإبداء العلة والغاية وتقدير الأثر قبل الاقتراض أو الالتزام بمشاريعٍ مؤجلة. إنّ هذه البنية تعيد وحدة السياسة المالية إلى مركزها من دون أن تحجب الحاجة الملحة إلى التكيّف المحلي، وتحوّل التوازن بين السلطات إلى ممارسةٍ قابلةٍ للقياس من خلال وضوح المداخل والإجراءات والنتائج، وتخرج التعاون من دائرة الوصف القيمي إلى دائرة الإنشاء القانوني الملزم، حيث يصبح القرار العام ثمرةً لاجتماع الإرادة التشريعية والإدارية على قاعدةٍ واحدةٍ تتقدم فيها المصلحة العامة على سواها، ويعصم المال العام من مخاطرات الانفراد ويصان انتظام المرفق العام من آفات الجمود. بهذه الملامح يتكرّس الأساس القانوني للتعاون والتوازن في مصر إطاراً محكماً لضبط العلاقة بين مستويات الحكم، ومصدراً لصياغة قراراتٍ ماليةٍ رشيدةٍ تقرأ على ضوء الخطة والموازنة وتستند في نفاذها إلى موافقة برلمانيةٍ سابقةٍ متى جاوزت آثارها حدود السنة واعتماداتها.^{٢٧}

الذاتة

معادلة الحكم الرشيد في التجارب محلّ النظر لا تقوم على الفصل الميكانيكي بين السلطات بقدر ما تنهض على توزيعٍ وظيفيّ مرّنٍ ومؤطرٍ بضوابطٍ معياريةٍ تجعل التعاون شرطاً لإمكان الأداء العام، والتوازن أصلاً مانعاً من تغوّل طرفٍ على آخر، بحيث يتساند التشريع مع التنفيذ عبر قنوات الإذن والرقابة المسبقة والمقارنة، ويتكامل القضاء معهما بتأمين وحدة المرجع عند تنازع الاختصاص وفرض علانية القرار الإداري وتحديد

آجاله وآثاره، فيدور الجميع مع المصلحة العامة حيث دارت من غير انقطاع للخدمات أو تقييد بالضمانات. ومن خلال هذا النسق تتعزز حجية الدستور بوصفه إطار المشروع الأعلى، وتنتظم الهرميات القانونية بما يحفظ سلطة البرلمان في الالتزامات المالية الممتدة، وسلطة الحكومة في تدبير المرفق ضمن حدود المرسوم تشريعاً، وسلطة القضاء في صون الحقوق عبر أحكام باتية وملزمة. وهكذا تقرأ الخبرة المقارنة باعتبارها مسعى مستمرًا إلى موازنة دقيقة بين الفاعلية والشرعية، قوامها التخصص الوظيفي والانفتاح المؤسسي وتبادل الضبط، وتختبر يومياً في كيفية إمساك السلطات بآلياتها على نحو يحيل التعاون إلى تكامل عضوي متدرج، ويحول التوازن من شعار نظري إلى ممارسة قابلة للقياس والتقييم، بما يضمن استدامة الثقة العامة وإمكان تجديد القواعد كلما استدعى التطور الاجتماعي والاقتصادي ذلك من غير مساس بجوهر الحقوق أو بمبدأ سيادة القانون.

التائج

١. يتكشّف من النصوص الدستورية والتنظيمية المقارنة أنّ الفصل بين السلطات ليس غايةً في ذاته، بل وسيلة لإحكام التوزيع الوظيفي مع اشتراط التعاون المقيد بالمشروعية؛ ففي العراق يقرّر الدستور مبدأ الفصل في المادة (٤٧)، غير أنّه يعضده بتنظيم قنوات تواصل مؤسسية تسمح بتداخل منضبط عند صياغة السياسات العامة وتنفيذها، بما يحول دون انفراد جهة بقرار ذي أثرٍ عابر للاختصاص، ويضمن بقاء المصلحة العامة معياراً مرجعياً لتفسير الصلاحيات وتنازعها، ويسند هذا النهج إلى منظومة رقابية قضائية وتشريعية تمنع تحول الفصل إلى قطيعة تضعف أداء المرافق العامة.

٢. يثبت لقضاء الدستور العراقي موقع الرمانة في ضبط حركة السلطات، إذ أسندت المادة (٩٣) إلى المحكمة الاتحادية العليا اختصاصات واسعة تشمل تفسير نصوص الدستور، والفصل في منازعات تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية، وحسم تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، وأضفى الدستور في المادة (٩٤) الحجية الباتة والملزمة على قراراتها بما فيها الأوامر الولائية، وبذلك تؤمّن وحدة التأويل الدستوري وتغلق منافذ تعليق التنفيذ بغير سند، ويفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية تموضع مضبوط ضمن حدود الشرعية العليا، بما يعزز الثقة العامة واستقرار المعاملات.

٣. تتبدى ملامح الفيدرالية التعاونية في العراق عبر المواد (١١٤) و(١١٥) و(١٢٢) التي تنشئ نطاقات اختصاص مشتركة بين الاتحاد والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتقرّر عند التعارض في الصلاحيات المشتركة أولوية قانون الأقاليم والمحافظات، كما تمنح للمحافظات صلاحيات إدارية ومالية واسعة قائمة على اللامركزية، وهو ما يقتضي تنسيقاً تشريعياً وتنفيذياً متواصلًا في سياسات الطاقة، والصحة، والتعليم، والموارد المائية، ويؤسس لآليات مرنة لتوزيع الأعباء والإيرادات مع بقاء المرجعية الدستورية ضابطاً لتوازن المركز والأطراف.

٤. في مصر يحوز مجلس الدولة ولاية نوعية أصيلة في منازعات العقود الإدارية بموجب قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وقد استقرّ قضاء المحكمة الإدارية العليا على معايير تمييز العقد الإداري واشتراط الكتابة وفق اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، فيما تنهض المحكمة الدستورية العليا -وفق القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩- بحسم تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي وتعارض الأحكام، فتتصافر الولايتان الإدارية والدستورية لضمان انتظام المشروع العقدي واستقرار المراكز القانونية وحجب اللجوء إلى التحكيم عند مساسه بالاختصاص القضائي العام.

٥. في إيران تقوم منظومة التشريع على تدرج محكوم بمبدأي الملاءمة الشرعية والدستورية؛ فمقتضى الأصول (٤) و(٧٢) و(٩٤-٩٦) لزوم مطابقة القوانين لموازن الشريعة وعدم مخالفتها للدستور مع رقابة لاحقة ساهرة من مجلس صيانة الدستور، ويستكمل المسار بتوقيع رئيس الجمهورية وإبلاغه وفق الأصل (١٢٣) ثم نشره وفق قانون المدني، بينما تكشف الممارسة التنظيمية عن قصورٍ في تقنين الاحتياج التشريعي داخل هيئات إعداد اللوائح ومكاتب الحكومة، بما يستدعي تلافي فراغات التقدير عبر إلزامات إجرائية على الإدارات في الإخطار والرد خلال آجال محددة بحسب تبصره ٤ للمادة ١٦ من قانون ديوان عدالت اداری.

٦. تقرّر النصوص المصرية قيداً مالياً وسيادياً على السلطة التنفيذية، إذ تشترط المادة (١٢١) من دستور ١٩٧١ موافقة مجلس الشعب على القروض والارتباطات ذات الأثر المالي الممتد، وتصيف المادة (١٢٣) أنّ منح الالتزامات في الثروات الطبيعية والمرافق العامة تحكمه قواعد قانونية مخصصة، بما يجعل الإذن التشريعي شرط صحة لا مجرد إجراء شكلي، ويؤكد أنّ حرية الإدارة تعود دوماً إلى مقتضيات المصلحة العامة تحت رقابة برلمانية وقضائية تضمن الشفافية والمساءلة ومطابقة التعاقد للغرض العام.

التوصيات

١. يوصى في العراق بإصدار قانون إطار للتعاون الاتحادي-الإقليمي يفعل المواد (١١٤) و(١١٥) و(١٢٢) عبر إنشاء لجانٍ مشتركة دائمة للتخطيط في مجالات الطاقة والصحة والتعليم والموارد المائية. ويلزم هذا القانون تبادل البيانات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ضمن آجالٍ إجرائية محددة. ويضع آلياتٍ لتسوية الخلاف عند تضارب القواعد في الاختصاصات المشتركة مع مراعاة أولوية قوانين الأقاليم حيث قرر الدستور. ويحدّد معايير التقييم الدوري لأثر السياسات المشتركة على المرفق العام. ويضمن نشر التقارير المشتركة للرقابة البرلمانية والقضائية. ويقرن كل ذلك بجدولٍ سنويٍّ للتشاور ملزم قانوناً.

٢. يقترح إعادة هندسة تشكيل واختصاصات «هيئة تعيين المرجع» في العراق ضماناً للحيد والموضوعية عند حسم تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والمحاكم المدنية. ويسنّ تشريعاً يبيّن الجهة المخوّلة بالتعيين ومعايير اختيار الأعضاء وتوازن الخبرات القضائية والإدارية ضمن الهيئة. وتحدّد إجراءات نظر النزاع ومواعيده وأثار قراراته على الخصومة الأصلية بصورةٍ قاطعة. ويلزم التشريع بنشر القرارات وأسبابها لإرساء سوابق واضحة. وينشأ مسلكٌ إجرائيٌّ للتسيق مع المحكمة الإدارية العليا عند تعارض أحكام باتة. ويدرج وجوب تدريب القضاة على تقنيات التنازع ومقارنات الاختصاص.

٣. توصى السلطة التشريعية العراقية بتقنين نظام الأوامر الوقتية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا تنظيمياً لطلبها وشروطها وآجالها وأثارها. ويرسّخ القانون مبدأ الحجية الباتة الملزمة لقرارات المحكمة وفق المادة (٩٤) مع تحديد حالات العدول أو الانتضاء. وترسم معايير الضرر العاجل وعدم إمكان الجبر لتبرير الوقف المؤقت لتفادي التسييس. وينشأ سجلٌ إلكترونيٌّ علنيٌّ للأوامر اللوائية والردود الحكومية عليها. وترتبط هذه الآلية بخطط الامتثال داخل الوزارات. وتخضع تقارير الامتثال للرقابة البرلمانية السنوية.

٤. في مصر يستحسن تعزيز الرقابة السابقة على التعاقدات الكبرى عبر إلزام الإدارة بطلب إذنٍ برلماني عند الارتباط المالي الممتد عملاً بالمادة (١٢١) من دستور ١٩٧١. ويجعل رأي قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وجوبياً في عقود المرافق العامة والامتياز والالتزامات المتعلقة بالثروات الطبيعية عملاً بالمادة (١٢٣). وتشدّد متطلبات الكتابة وإيداع النسخ وفق لائحة القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع توثيق الشروط الاستثنائية. ويفعل جزاء الفسخ والتنفيذ على حساب المتعاقد عند الإخلال والجمع مع جزاءات الغش وفق المادة (١٠٠). ويستحدث سجلٌ وطنيٌّ موحد لحالات الإدراج على القوائم السوداء. وترتبط نتائج الرقابة السابقة واللاحقة بتقارير دورية تعرض على البرلمان.

٥. يقترح في مصر تطوير قواعد إدارة تنازع الاختصاص بتوسيع أدوات الإحالة الوجوبية بين جهات القضاء لتقليل ازدواج التقاضي. ويلزم التشريع محاكم الموضوع بوقف السير عند قيام التنازع وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا وفق قانونها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩. ويحدد آجالاً قصيرة للفصل في التنازع الإيجابي والسلبى وتعارض الأحكام ضماناً لسرعة حسم المنازعات. وتعتمد منصة رقمية لتسجيل طلبات التنازع وقرارات الحسم وإتاحتها علناً. وينظّم برنامج تدريب للقضاة على فقه التنازع الإداري والمدني. وتدرج مؤشرات أداء لقياس أثر الإصلاح على زمن التقاضي.

٦. في إيران يوصى بتشريع «تقييم الاحتياج التشريعي» داخل منظومة إعداد اللوائح بالهيئة الحكومية لضبط فجوة التخطيط التي لم يعالجها النظام الداخلي لعام ١٣٦٨. ويسند إلى «لجنة اللوائح» إعداد تقارير أثر تشريعية ترفق مع كل مشروع لائحة أو قانون. وتحدّد منهجية قياسية للاستدلال بالبيانات والمشاورات العامة قبل الإحالة. ويلزم بنشر مسودات اللوائح ومذكرات الأسباب على بوابة رسمية. وتقرّر آجال للرد على التعليقات وضمان التتبع في مجلس الوزراء. وترتبط نتائج التقييم بمرحلة التطبيق عبر مراجعة لاحقة بعد النفاذ.

المصادر والمراجع

١. ابن سيده، الأندلسي. المحكم والمحيط الأعظم، بتحقيق مصطفى السقا وآخرين وعبد الحميد هندواوي. بيروت، ٢٠٠٠.
٢. ابن فارس، فارس بن أحمد. معجم مقاييس اللغة، بتحقيق عبد السلام محمد هارون. قم، ١٤٠٤هـ.
٣. أبو درويش، ينال عطا الله. «الفصل بين السلطات: دراسة فقهية مقارنة بالقانون». مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، ٢٠١٧.
٤. بن مسعود، سناء. «تنازع المصالح بالإدارة العمومية بين سلطة القانون والممارسة العملية». مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، ٢٠١٨.
٥. بهنيا، مسيح. «تفكيك قوا در عمل: نگاهی اجمالی به مدل های تفکیک قوا در سه کشور ایران، آمریکا و فرانسه». مجلس و راهبرد، ١٣٨٤.
٦. التميمي، عبد العزيز بن ناصر بن عبد العزيز. «الاختصاص القضائي للجان الفصل في المنازعات التأمينية: دراسة فقهية قضائية». مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، ٢٠٢٤.

٧. جبر، محمود سلامة. «المنازعة الإدارية وحل إشكالات تنازع الاختصاص في المجالين الإداري والمصري». مجلة إدارة قضايا الحكومة، ١٩٨١.
٨. حمزة، محمد فلسطين. «التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الإداري في العراق: دراسة تحليلية». مجلة العلوم القانونية، ٢٠٢٢.
٩. خضر، مجد. «بحث حول مبدأ الفصل بين السلطات». موقع موضوع كوم، ٢٠١٦.
١٠. الزبيدي، هشام جليل. «مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق». رسالة ماجستير، جامعة النهدين، كلية الحقوق، ٢٠١٢.
١١. الساعدي، حيدر طالب محمد علي. تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري في العراق. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ١٩٩٩.
١٢. السيد، مصطفى. «السلطة الإدارية ومكانتها بين السلطات العامة في الدولة». مجلة العلوم الإدارية، ١٩٨٥.
١٣. شرشاب، حسن دنيف. «التنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية». مجلة الدراسات المستدامة، ٢٠٢٤.
١٤. صميمي، محمد؛ سعيد رحيمي؛ نيكي محمدزاده. «تفكيك قوا و جاىگاه آن در قانون اساسى جمهورى اسلامى ايران». آفاق علوم انساني، ١٤٠٣.
١٥. الطرييق، رضوان. «إشكالية التعريف بين التنازع الفقهي والقضائي والتشريعي». مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، ٢٠٢٢.
١٦. عارفكيا، اميد؛ غلامحسين مسعود؛ مسعود راعى. «بررسى تطبيقى چالشهاى پيش روى كاربست نظريه تفكيك قوا در نظام حقوقى اتحاديه اروپا و جمهورى اسلامى ايران». رهايافت انقلاب اسلامى، ١٣٩٨.
١٧. علي، فريد كريم. «ضمانات توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم في الدستور العراقي». مجلة العلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٠.
١٨. الفراهيدي، أحمد بن خليل. كتاب العين في اللغة، بتحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. قم، ١٤٠٩هـ.
١٩. فليح، نجلاء توفيق نجيب. «تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئة التحكيم في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية». مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ٢٠٢٠.
٢٠. الكريبي، علي سلمان رشيد. الاختصاص الولائي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٣.
٢١. كريمي، سارا. بررسى ابزارهاى تفوق قوه مقننه بر قوه مجريه در مدلهاى تفكيك قوا و جاىگاه آن در نظام حقوقى ايران. پيشنهاده كارشناسى ارشد، دانشگاه تبريز، ١٣٩٠.
٢٢. المكي، صلوح. «تنازع القوانين في الحضارة بين التشريعات العربية والاجتهاد القضائي». مجلة العلوم الإنسانية، ٢٠٢١.
٢٣. المهدي، محمد أحمد المهدي محمد. «دور سلطات الدولة في تنفيذ الحكم الدستوري: دراسة مقارنة». مجلة بحوث الشرق الأوسط، ٢٠٢٤.
٢٤. موسى، سيدعلي. «مطالعه تطبيقى اصل تفكيك قوا در نظام حقوقى ايران و ايالات متحده آمريكا». راه وكالت، ١٤٠٠.
٢٥. مولود، محمد عمر. «حسم تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في العراق وإقليم كردستان: دراسة تحليلية تطبيقية». مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٣.
٢٦. النائي، حسين جبار عبد حمد. «الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق». مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧.

هوامش البحث

^١ حيدر طالب محمد علي، الساعدي، ١٩٩٩، تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ص ٧٤.

- ^٢ محمود الكردي، جمال، د.ت، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٩٥.
- ^٣ سيدعلی، موسوی، ١٤٠٠، «مطالعه تطبیقی اصل تفکیک قوا در نظام حقوقی ایران و ایالات متحده آمریکا»، راه وکالت، ش ٢٦ (پاییز و زمستان): ص ٧٢.
- ^٤ ابن سیده، اندلسی، ٢٠٠٠، المحکم و المحيط الأعظم، ١١ ج، تصحیح مصطفی سقا و دیگران، تصحیح عبدالحمید هنداوی، بیروت، ج ٤، ص ٢٧.
- ^٥ فارس بن احمد، ابن فارس، ١٤٠٤، معجم مقاییس اللّغة، ٦ ج، چاپ عبدالسلام محمد هارون، قم، ج ٣، ص ١١٥.
- ^٦ احمد بن خلیل، فراهیدی، ١٤٠٩، کتاب العین فی اللّغة، ٩ ج، چاپ مهدی مخزومی و ابراهیم سامرائی، قم، ج ٥، ص ١٥٤.
- ^٧ محمد، صمیمی، سعید، رحیمی، و نیکی، محمدزاده، ١٤٠٣، «تفکیک قوا و جایگاه آن در قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران»، آفاق علوم انسانی، ش ٩٤ (بهمن): ص ٦٤.
- ^٨ عبد العزيز بن ناصر بن عبد العزيز، التميمي، ٢٠٢٤، «الاختصاص القضائي للجان الفصل في المنازعات التأمينية: دراسة فقهية قضائية»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ع ٩، الإصدار ١: ص ٢٩٩.
- ^٩ نجلاء توفيق نجيب، فليح، ٢٠٢٠، «تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئة التحكيم في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ١٣، ع ٤: ص ٩٧.
- ^{١٠} حسن دنيف، شرشاب، ٢٠٢٤، «التنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية»، مجلة الدراسات المستدامة ٦، ملحق: ص ١٨٧٩.
- ^{١١} اميد، عارفكيا، غلامحسين، مسعود، و مسعود، راعي، ١٣٩٨، «بررسی تطبیقی چالش‌های پیش روی کاربست نظریه تفکیک قوا در نظام حقوقی اتحادیه اروپا و ج.ا.ایران»، رهیافت انقلاب اسلامی، ش ٤٩ (زمستان): ص ١٨٣.
- ^{١٢} محمود سلامة، جبر، ١٩٨١، «المنازعة الإدارية وحل إشكالات تنازع الاختصاص في المجالين الإداري والمصري»، مجلة إدارة قضايا الحكومة ٢٥، ع ١: ص ٨٥.
- ^{١٣} ينال عطا الله، أبو درويش، ٢٠١٧، «الفصل بين السلطات: دراسة فقهية مقارنة بالقانون»، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، جامعة مؤتة، تربية البادية الجنوبية، ع ١: ص ٦.
- ^{١٤} رضوان، الطریق، ٢٠٢٢، «إشكالية التعريف بين التنازع الفقهي والقضائي والتشريعي»، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، ع ١٢: ص ٢٠١.
- ^{١٥} محمد أحمد المهدي محمد، المهدي، ٢٠٢٤، «دور سلطات الدولة في تنفيذ الحكم الدستوري: دراسة مقارنة»، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع ٩٨: ص ٢١.
- ^{١٦} فريد كريم، علي، ٢٠٢٠، «ضمانات توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم في الدستور العراقي»، مجلة العلوم القانونية والسياسية ٩، ع ١: ص ٢٤١.
- ^{١٧} حسين جبار عبد حمد، النائلي، ٢٠١٧، «الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ٩، ع ٣: ص ٤٧٠.
- ^{١٨} مسیح، بهنیا، ١٣٨٤، «تفکیک قوا در عمل: نگاهی اجمالی به مدل‌های تفکیک قوا در سه کشور ایران، آمریکا و فرانسه»، مجلس و راهبرد، ش ٤٦ (بهار): ص ٤٩.
- ^{١٩} صلوح، المكي، ٢٠٢١، «تنازع القوانين في الحضارة بين التشريعات العربية والاجتهاد القضائي»، مجلة العلوم الإنسانية ٥، ع ١: ص ١٧١.
- ^{٢٠} محمد عمر، مولود، ٢٠٢٣، «حسم تنازع الاختصاص بين القضاة العادي والإداري في العراق وإقليم كردستان: دراسة تحليلية تطبيقية»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ١٢، ع ٤٧: ص ١٠٥.
- ^{٢١} مصطفى، السيد، ١٩٨٥، «السلطة الإدارية ومكانتها بين السلطات العامة في الدولة»، مجلة العلوم الإدارية ١٤، ع ٦: ص ٩٣.
- ^{٢٢} الكريطي، علي سلمان رشيد. «الاختصاص الولائي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة مقارنة». أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٣، ص ٥٢.

- ^{٢٣} سارا، كريمي، ١٣٩٠، بررسی ابزارهای تفوق قوه مقننه بر قوه مجريه در مدل های تفكيك قوا و جایگاه آن در نظام حقوقی ايران، پيشنهاده كارشناسی ارشد، دانشگاه تبريز، ص ٣١.
- ^{٢٤} هشام جليل، الزبيدي، ٢٠١٢، «مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق»، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ص ٥٨.
- ^{٢٥} محمد فلسطين، حمزة، ٢٠٢٢، «التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الإداري في العراق: دراسة تحليلية»، مجلة العلوم القانونية ٣٧، ع ٢: ص ٥٥١.
- ^{٢٦} سناء، بن مسعود، ٢٠١٨، «تتازع المصالح بالإدارة العمومية بين سلطة القانون والممارسة العملية»، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، ع ٤ و ٥: ص ٣٠٧.
- ^{٢٧} مجد، خضر، ٢٠١٦، «بحث حول مبدأ الفصل بين السلطات»، موقع موضوع كوم. ص ٩.